

النظام الأساسي للتعاونية

....."

الباب الأول

التأسيس – التسمية

المادة الأولى:

طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) تأسست ب.....بتاريخ..... الموافق.....التعاونية والتي تحمل تسمية.....
.....(بالفرنسية.....) بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والذين سيكتتبون فيما بعد:
الأشخاص الذاتيون:

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	العنوان	رقم وثيقة للتعريف	نوعها
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-

الباب الثاني

المقر – المدة – الغرض

المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....

المادة 3

حددت مدة التعاونية في: 99 سنة.

المادة 4

حددت التعاونية غرضها في:

.....
.....
.....

الباب الثالث

الرأس المال – الحصص

المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به درهم، ويتكون من.....حصة بقيمة مائة درهم (.....) عن كل
حصة، وقد سلم منه مبلغدرهم (.....).
يدفع الباقي طبقا للمادة 26 من القانون رقم 112.12

يحدد العدد الأدنى من الحصص بالنسبة لكل متعاون في حصة

المادة 6

تخضع كفاءات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و27 و28 من القانون رقم 112.12.
يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والالتزامات تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

المادة 7

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون في 35 بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 112.12.

المادة 8

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ درهما، ولا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاث أرباع 3/4 أعلى مبلغ وصل إليه منذ تأسيس التعاونية، أو ما يعادل على الأقل القيمة الإجمالية للبناياات المزمع انجازها.

المادة 9

يجوز مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية، تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي.

الباب الرابع

القبول- الانسحاب – الإقالة

المادة 10

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون والأشخاص الاعتباريون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

..... -
..... -
..... -

المادة 11

يقرر المسيرون قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم 112.12.

الباب الخامس

الالتزامات - المسؤولية – التعهدات

المادة 12

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي:

..... -
..... -

المادة 13

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12.

المادة 14

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي:

.....

.....

ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية:

.....

.....

.....

الباب السادس

التنظيم والتسيير

المادة 15

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و36 و40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12. وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

المادة 16

تعيين مسير (ة) أو مسيرين (ة) من طرف الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعات المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه. وتم تعيين:

الاسم الشخصي والعائلي	رقم وثيقة التعريف	نوعها	التعويض عن المهام شهريا

ومنح(ت) لهم (له) الجمعية العامة الصلاحيات التالية:

- فتح وتبعب الحساب البنكي للتعاونية
- تسيير الحساب البنكي بشكل مستمر
- القيام بجميع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بالتعاونية
- تمثيل التعاونية امام جميع الإدارات العمومية والخاصة

المادة 17

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضواً آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور، ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية:

.....
.....
.....

الباب السابع

السنة المالية- المراقبة – الفائض السنوي

المادة 18

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير (1) من كل سنة وتنتهي في واحد وثلاثين دجنبر (31) من نفس السنة مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

المادة 19

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية:

- 10% لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية،
- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة:
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص؛
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية؛
- يرحل من جديد.

الباب الثامن

التحويل - الاندماج – الانفصال - الحل – التصفية

المادة 20

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12

المادة 21

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية، يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة. تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 22

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12 إلى

الباب التاسع:

تسوية المنازعات

المادة 23

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات أو في حالة عدم وجود اتحاد طبقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12. ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر:

مقتضيات عامة

المادة 24

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12.
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في
المادة 78 من القانون السالف الذكر.

الأعضاء المؤسسون

الإسم الشخصي والعائلي التوقيع

الإسم الشخصي والعائلي التوقيع

الإسم الشخصي والعائلي التوقيع

الإسم الشخصي والعائلي التوقيع

الإسم الشخصي والعائلي التوقيع

